

Distr.: Limited
6 August 2008

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة

لاهـاي

٢٠٠٨ / تشرين الثاني / نوفمبر ١٤

القائمة المشروحة للبنود المدرجة
في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/1) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها السابعة التي ستعقد في لاهـاي، يوم الجمعة ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ ، في الساعة ١٠:٠٠ صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ٥ آب / أغسطس ٢٠٠٨ .

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة من طرف الرئيس

طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورة عادية مرة في السنة. وطبقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")^(٥)، قررت الجمعية، في جلساتها السابعة من دورتها الخامسة، المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تعقد دورتها السابعة في لاهي لمدة لا تقل عن ثمانية أيام. وقررت الجمعية، في جلساتها السابعة من دورتها السادسة، المعقدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تعقد الدورة السابعة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وفي الجلسة السادسة من دورتها السادسة، المعقدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، انتخبت الجمعية السيد كريستيان ويناويسيير (ليختنشتاين) رئيساً للجمعية في دورتها من السابعة إلى التاسعة^(٦). وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أن يقوم الرئيس بإعلان افتتاح كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

٢ - دقة صمت للصلوة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو الرئيس الممثلين، فور افتتاح الجلسة العامة الأولى و مباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة، إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلوة أو التأمل.

٣ - إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ و ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١١ و ١٠ من النظام الداخلي، صدر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة (ICC-ASP/7/1). ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال إلى الجمعية قصد الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/7/1)

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

(منشور الأمم المتحدة، المبيع رقم: E.03.V.2 والتصويب)، الجزء ثانياً - جيم.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٢٢ - ٢٤، الفقرة ٢٩ من المادة ٢٩ من النظام الداخلي ينتخب الرئيس لمدة قوامها ثلاثة سنوات).

٤- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها".

وأحاطت الجمعية علمًا، في دورتها الرابعة، بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٣) وبالوصيات التي يتضمنها ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة للجمعية عن حالة المتأخرات، يتضمن، عند اللزوم، اقتراحات بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن الشهر الواحد قبيل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات وأنه ينبغي لللجنة أن ت Siddi إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(٤).

وجددت الجمعية، في دورتها الخامسة، ندائها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها لكي تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، القرار 3 ICC-ASP/5/Res.3 الذي تضمن توصيات تبين الإجراء المحدد الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت^(٥) وقررت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تلقى طيلة السنة المالية للمحكمة وينظر في التدابير الإضافية التي تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها، بحسب الاقتضاء^(٦).

وناشدت الجمعية، في دورتها السادسة، الدول الأطراف على أن تنفذ تنفيذًا كاملاً دون إبطاء التوصيات الواردة في المرفق الثالث من قرارها 3 ICC-ASP/5/Res.3^(٧).

لا وثائق

(٣) الوثيقة 4/14 ICC-ASP/4/14.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً، ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠ و ٤٤ و ٤٥.

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، 32 ICC-ASP/5/Res.3)، الجزء ثالثاً، القرار 3 ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

(٦) المرجع نفسه، الجزء الثالث، القرار 3 ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة ٤٢.

(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، 20 ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث - ألف، القرار 2 ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثالث.

٥- إنتخاب نائبين للرئيس و١٨ عضوا في المكتب

وفقاً للفقرتين ٣ (أ) و(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يكون للجمعية مكتب يتكون من رئيس ونائبين للرئيس و١٨ عضواً منتخبهم الجمعية لمدة ثلاثة سنوات. علاوة على ذلك، تكون للمكتب صفة تمثيلية على أن يراعي بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وعملاءً بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية، بصيغته المعده بالقرار ٢ Res/ICC-ASP/3، وافقت الجمعية على أن تكون التركيبة المقبلة للمكتب كما يلي:

- مجموعة الدول الغربية والدول الأخرى: ٥ مقاعد؛
- مجموعة الدول الأفريقية: ٥ مقاعد؛
- مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: ٤ مقاعد؛
- مجموعة دول أوروبا الشرقية: ٤ مقاعد؛
- مجموعة الدول الآسيوية: ٣ مقاعد على أن يكون مفهوماً ما يلي: (أ) أن ينتخب الرئيس الم belum للجنة وثائق التفويض من دولة طرف تنتهي إلى المجموعة الآسيوية وليس طرفاً في المكتب؛ و(ب) أن يوجه المكتب إلى العضو المنتخب دعوة قائمة على الدوام إلى المشاركة في جلسات المكتب دون أن يكون له حق التصويت.

وتم التفاهم على عدم التمديد التلقائي لهذا الحل التوفيقى إلى ما بعد فترة ولاية المكتب المنتخب لمدة ثلاثة سنوات في الجلسة الأولى من الدورة الرابعة، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

في الجلسة السادسة من دورتها السادسة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، انتُخبَت الجمعية السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) رئيساً للجمعية في دورتها من السابعة إلى التاسعة^(٨).

لا وثائق

٦- وثائق تفويض مشلي الدول الأطراف في الدورة السابعة

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء أولاً - باء ، الفقرة ٢٢. ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي ينتُخب الرئيس لمدة قوامها ثلاثة سنوات.

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين في أجل لا يتجاوز – إن أمكن – ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مخول من قبل أي من هؤلاء.

وعقاضي المادة ٢٥، تقوم لجنة لوثائق التفويض، متألقة من مثلي تسع دول أطراف، تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض مثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٧- تنظيم الأعمال

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب.

٨- المناقشة العامة

لا وثائق

٩- تقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير وأنشطة المكتب وبالتخاذل الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

لا وثائق

١٠- تقرير عن أنشطة المحكمة

يعقاضي الفقرة ٢(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية لجنة الرئاسة والمدعي العام والمسجل التوجهات العامة فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لمثليهم أن يشاركون في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي لهم أن يصدروا بيانات شفوية أو خطية ويوفروا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/7/...)

١١- النظر في ميزانية السنة المالية السابعة واعتمادها

وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.

وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وإلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. وستقدم لجنة الميزانية والمالية التوصيات ذات الصلة بالموضوع إلى الجمعية.

وأقرت الجمعية، في دورتها الثالثة، توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تعمد المحكمة مستقبلاً إلى تضمين تقاريرها المتعلقة بالأداء بيانات بشأن الأداء المالي والنتائج المحرزة بدلاً من النواتج وينبغي تقديم هذه المعلومات كل سنة إلى الجمعية من خلال اللجنة إما في نطاق مشروع الميزانية البرنامجية وإما ضمن تقرير منفصل يتعلق بالأداء^(٩).

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها العاشرة (ICC-ASP/7/3)

تقرير عن الموارد الملائمة للتحقيقات المالية في إطار برنامج المساعدة القانونية التابع للمحكمة (ICC-ASP/7/4)

تقرير عن خيارات المحكمة في الاستعانة في أعمالها المتعلقة بالترجمة التحريرية بمصادر خارجية (ICC-ASP/7/5)

تقرير المحكمة عن وضع إستراتيجية للموارد البشرية: تقرير مرحل (ICC-ASP/7/6)

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/7)

تقرير عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٧ (ICC-ASP/7/8) و Add.1

الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة ٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/9)

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز / يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/...)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (ICC-ASP/7/...)

١٢ - النظر في تقارير مراجعى الحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهناً بأى توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى المعقدة في ٢٢ نيسان/ابريل

(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء ثانياً - ألف - ٨(ب)، الفقرة ٥٠، والجزء ثانياً - ألف - ١، الفقرة ٤.

٢٠٠٣ أبلغت الجمعية أن المكتب تصرف بمقتضى السلطة التي خولته إليها الجمعية^(١٠) فعين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها أربع سنوات^(١١).

وفي دورتها الخامسة، عينت الجمعية المكتب الوطني لمراجعة الحسابات للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة ثانية قوامها أربع سنوات (٢٠٠٧-٢٠١٠)^(١٢).

وفقاً للبند ٧-١٢، يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندين ٨-١٢ و٩-١٢ تخضع تقارير المراجعة، قبل عرضها على الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية وتقرّ البيانات المالية والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافرها بها لجنة الميزانية والمالية.

وفي دورتها السادسة، أوصت الجمعية بأن يقدم قلم المحكمة سنوياً إلى جمعية الدول الأطراف تقريراً يلخص الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب المراجع الداخلي لحسابات ويتضمن أهم الاستنتاجات الواردة في تقريره والتوجيهات والتوصيات التي تم اعتمادها. ويتعين أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن معدل تنفيذ التوجيهات والتوصيات المذكورة.

وأوصت الجمعية أيضاً بأن يقدم المراجع الداخلي لحسابات تقارير سنوية، وعلى أساس مخصص عند الاقتضاء، إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيس لجنة مراجعة الحسابات، وأن تحيل لجنة الميزانية والمالية إلى الجمعية أي مسائل يلزم توجيه اهتمامها إليها. وقررت الجمعية تعديل القاعدة ١١٠-١ بناء على ذلك^(١٣).

الوثائق

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(ICC-ASP/7/10)

(١٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، المبيع رقم: E.03.V.2 والتصويب)، الجزء أول، الفقرة ٢٩.

(١١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الاستئناف الأول والثاني)، نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (منشور الأمم المتحدة: ICC-ASP/1/3/Add.1)، الجزء أول، الفقرة ٤٠.

(١٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية: ICC-ASP/5/32)، الجزء ثانياً- الفقرة ٤٣.

(١٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية: ICC-ASP/6/20)، الجلد الأول، الجزء ثانياً- جيم، الفقرتان ٤ و ٦.

البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(ICC-ASP/7/11) ٢٠٠٧

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (ICC-ASP/7/...)

١٣ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

أنشأت الجمعية بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 صندوقاً استثمارياً لصالح ضحايا الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا فضلاً عن مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.

وفي الجلسة الخامسة من دورتها الثانية، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، انتخبت الجمعية خمسةأعضاء في مجلس الإدارة، وبدأت مدة عملهم في التاريخ المذكور. ووفقاً للفقرة ١١ من القرار المنصى للصندوق الاستثماري، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطته ومشاريع الصندوق.

الوثائق

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا خلال الفترة من ١ نووز/ يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/...)

١٤ - تقرير الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان

قررت الجمعية في قرارها ICC-ASP/1/Res.1 إنشاء فريق عامل خاص يُعنى بجريمة العدوان تكون عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض صياغة مقترنات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان وعرض هذه المقترنات على الجمعية في مؤتمر استعراضي للتوصيل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان لإدراجها في النظام الأساسي، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا النظام. وقررت الجمعية أيضاً أن يجتمع الفريق العامل الخاص خلال الدورات العادلة لجمعية الدول الأطراف أو في أي موعد تراه الجمعية مناسباً وممكناً.

وقررت الجمعية في الجلسة الثامنة من دورتها الأولى المستأنفة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في جملة أمور وبناء على اقتراح من المكتب، أن يجتمع الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية للجمعية، بدءاً من الدورة الثانية في عام ٢٠٠٣. وقررت أيضاً أن تُخصص حلستان أو ثلاث جلسات من دورات الجمعية للفريق العامل الخاص، وأن يتكرر هذا النمط، حسب الاقتضاء، سنوياً.

وقررت الجمعية، في دورتها السادسة المعقودة في عام ٢٠٠٧، في جملة أمور، أن تُخصص يومين على الأقل من أيام العمل في دورتها السابعة لأعمال الفريق العامل الخاص وأن تعقد دورة مستأنفة مدتها خمسة أيام، عند الاقتضاء، في عام ٢٠٠٩ في نيويورك لإنجاز أعمال الفريق العامل الخاص، في تاريخ يحدده المكتب.

الوثائق

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية،...ICC-ASP/6/...)، المرفق الثاني.

١٥ - مباني المحكمة

(أ) المباني الدائمة

اعتمدت الجمعية في دورها السادسة القرار ICC-ASP/6/Res.1 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندر كازيرن، وأذنت في هذا الصدد للدولة المضيفة بأن تبادر بإطلاق المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معماري بينما احتفظت بحق الجمعية في الإذن بالتوقيع على العقود.

وعلاوة على ذلك، أنشأت الجمعية لجنة مراقبة تتكون من عشرة من الدول الأطراف للمراقبة الإستراتيجية للمشروع وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار، طلبت إلى لجنة المراقبة المذكورة ما يلي:

(أ) موافصلة النظر في خيارات قبول تشيد المباني الدائمة والتكليف ذات الصلة، بما في ذلك توافق هذه الخيارات مع النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، مع التركيز بوجه خاص على العرض الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف بغية توفير توصيات إلى الجمعية في دورها المقبلة؛

(ب) موافصلة تحديد وتوضيح تكاليف البناء التقديرية الشاملة للمشروع هدف توفير توصيات فيما يتعلق بمظروف التكلفة تقدم إلى الجمعية في دورها المقبلة؛

(ج) موافصلة تحديد سائر التكاليف ذات الصلة بالمشروع وبيان كمها؛

(د) موافصلة رصد سير عمل الهيكل الإداري للمشروع والقيام، عند الاقتضاء، بتزويد الجمعية بتوصيات تتعلق بأية تسويات يقتضيها الحال؛

وينص المرفق الثاني أيضاً على أن يقدم رئيس لجنة المراقبة تقريراً إلى الجمعية في دورها القادمة.

لا وثائق

١٦ - المؤتمر الاستعراضي

عملاً بالمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي مؤتمراً استعراضاً للنظر في آلية تعديلات على هذا النظام. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم

الواردة في المادة ٥، دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

وفي دورتها الخامسة، طلبت الجمعية إلى المكتب البدء في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، خاصة فيما يتعلق بالنظام الداخلي الواجب تطبيقه في المؤتمر الاستعراضي، والقضايا العملية والتنظيمية، خاصة فيما يتعلق بمكان موعد انعقاد المؤتمر، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف عن حالة هذه الأعمال التحضيرية^(١٤).

وفي دورتها السادسة، صادقت الجمعية على مشروع النظام الداخلي للمؤتمرات الاستعراضية وقررت أن يعقد مؤتمر استعراضي في النصف الأول من عام ٢٠١٠ يستغرق من خمسة إلى عشرة أيام عمل، وأن تتم مناقشة المقترنات المتعلقة بالتعديلات الواجب أن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي أثناء الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩ وذلك بغية تعزيز توافق الآراء والإعداد الجيد للمؤتمر الاستعراضي^(١٥).

وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى المكتب وإلى جهة التنسيق المعنية باستعراض نظام روما الأساسي للاضطلاع بمشاورات استناداً إلى المناقشات التي أجريت أثناء الدورة السادسة لجمعية، وأخذها كذلك بعين الاعتبار قائمة المعايير الموضوعية غير الشاملة الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل التابع لجمعية الدول الأطراف المعنى بالمؤتمرات الاستعراضي^(١٦)، بغية تقديم مقترنات تتعلق بمكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي إلى الدورة السادسة المستأنفة لجمعية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٧).

واعتمدت الجمعية في دورتها السادسة المستأنفة القرار ICC-ASP/6/Res.8 الذي أكدت فيه، في جملة أمور، الحاجة إلى التوصل، بدون تأخير، إلى قرار نهائي بشأن مكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

الوثائق

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك، ٦-٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية,.../6/Res)، المرفق الثالث.

(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهامى، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٥/32 ICC-ASP/5/Res.3).

(١٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠/6/Res ICC-ASP/6/Res.2)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً - ألف، القرار ٥٤ الفقرتان ٥٣ و ٥٤.

(١٦) الوثيقة 1 ICC-ASP/6/WGRC/

(١٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠/6/Res ICC-ASP/6/Res.2)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً - ألف، القرار ٥٦ الفقرة .

-١٧- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف

عملاً بالمادة ٥ من النظام الداخلي، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.

-١٨- القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية

عملاً بالفقرة ٤ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع اللجنة عند الاقتضاء ومرة واحدة على الأقل سنوياً.

-١٩- مسائل أخرى

لا وثائق

---0---